



أَصِفُ شُعُورِي فِي الْمَوْقِفِ التَّالِي:

خَرَجْتُ مَعَ اثْنَيْنِ مِنْ زُمَلَائِكَ لِتَلْعَبَ مَعَهُمْ كُرَّةَ الْقَدَمِ
فِي مَلْعَبِ الْحَدِيقَةِ، وَأثناءَ اللَّعِبِ ارْتَكَبْتَ خَطَأً وَلَمْ تُسَدِّدِ
هَدَفَ، فَأَخَذَ زَمِيلَاكَ يَضْحَكَانِ، وَيَتَكَلَّمَانِ بِلُغَةٍ لَا تَفْهَمُهَا.

التَّاجِي مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ
يُدْخِلُ الشَّكَّ وَالْأَوْهَامَ، وَيُؤْذِي
الطَّرْفَ الْآخَرَ، وَيُخْزِنُهُ وَيُؤْذِي
إِلَى الْفُرْقَةِ وَالتَّقَاطُعِ.

نَدِي رَأَيْتَ:

الحَالَةُ	أَوَافِقُ	لَا أَوَافِقُ
كَانُوا ثَلَاثَةً، فَسَّالَ الْأَوَّلُ الثَّانِي عَنْ قِيَمَةِ اللَّعْبَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا، فَكَتَبَ الثَّانِي قِيَمَتَهَا فِي وَرْقَةٍ؛ كَيْ لَا يَعْرِفَهَا الثَّالِثُ.		
نَصَحَتِ الْمُعَلِّمَةُ أَحَدَ التَّلَامِيذِ سِرًّا دُونَ أَنْ يَسْمَعَهَا الْبَاقُونَ.		
اجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ فَتَيَاتٍ عَلَى الْمَائِدَةِ، فَتَحَدَّثَتِ اثْنَتَانِ بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَالثَّالِثَةُ لَا تَعْرِفُ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ.		
اجْتَمَعَ خَمْسَةُ زُمَلَاءَ، فَتَحَدَّثَتْ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ دُونَ الْخَامِسِ.		